

واقع الممارسة السياسية في الجزائر بين الثابت والمتغير The reality of political practice in Algeria between the constant and the variable

ليلي بن بغيلة⁽¹⁾

Faculty of charia and science economic .university of Emir Abd-el-Kader⁽¹⁾
Constantine.

l.benbeghila@univ-emir.dz

تاريخ النشر:

2025/10/31

تاريخ القبول:

2025/08/25

تاريخ الارسال:

2025/04/28

الملخص:

تناولت الدراسة موضوعا يتعلق بأهم القوى المؤثرة في النظام السياسي الجزائري، في إطار مقارنة تحليلية ونقدية لأهم الفواعل التي تسيطر على سلطة اتخاذ القرار، استنادا إلى النصوص الدستورية، وصولا إلى الممارسة الفعلية لمختلف الصلاحيات، ويكون التركيز هنا على القوى الفعلية الرسمية، لأن الدراسة قانونية محضة، وفق ما نصت عليه دساتير الجزائر والتعديلات المصاحبة لها، للوقوف على مجمل التغيرات التي مست النظام السياسي الجزائري من أول دستور وضع لآخر تعديل عرفته البلاد لاستكشاف الثابت والمتغير فيه.

الكلمات المفتاحية:

رئيس -وزير أول -رئيس حكومة -معارضة -مجتمع مدني

Abstract:

The study addresses a topic related to the most important forces influencing the Algerian political system, within the framework of an analytical and critical approach to the most important actors that control decision-making authority, based on constitutional texts, leading to the actual exercise of various powers. The focus here is on the actual official powers because the study is purely legal, according to what is stipulated in the Algerian constitutions and the amendments accompanying them, to stand on the totality of the changes that affected the Algerian political system from the first constitution that was drawn up to the last amendment that the country knew.

المؤلف المرسل: ليلي بن بغيلة

key words: President-Prime Minister-Head of Government- Opposition-Civil Society

مقدمة:

عرفت الجزائر بعد الاستقلال مباشرة عدة تحديات من أجل وضع معالم نظام سياسي بمواصفات الأنظمة السياسية العالمية، وكان أحد أوجه تلك التحديات آنذاك قائما حول نمط النظام المتبنى هل يكون ديمقراطي، إسلامي، ليبرالي، ليستقر المقام حول النظام السياسي الشبه رئاسي، باعتباره النظام الذي عرف استقرارا بعد تبنيه في دستور الجمهورية الخامسة وتطبيقه من طرف العديد من الدول الحديثة العهد بالاستقلال، والتي تسعى من خلاله تحقيق مصلحة واستقرار الوطن .

إن دراسة واقع النظام السياسي الجزائري وما عرفه من تطورات ومستجدات تم التطرق إليه بالدراسة والتحليل من العديد من فقهاء القانون الدستوري والعديد من السياسيين أيضا، كل حسب الوجهة التي يريد إظهار قوة النظام أو ضعفه، نوعه وطبيعته، السيطرة والغلبة لمن، وهذا منذ أول دستور وضع للبلاد إلى غاية آخر تعديل دستوري، وحتى بالنسبة لكل الممارسات السياسية والدستورية للسلطات الرسمية فيه. إن مكونات أي منظومة سياسية تتوزع بين النخبة الحاكمة، الأحزاب السياسية الموالية للسلطة أو المعارضة لها بالإضافة إلى ما يمكن أن تستحضره التغيرات والتطورات من قوى أخرى مؤثرة وفاعلة، لهذا فالتساؤل المطروح هنا هو:

ما هي طبيعة العلاقة بين فواعل ومكونات النظام الدستوري في الجزائر؟

تكمن أهمية هذا الموضوع من خلال التطرق لمكونات المنظومة السياسية في الجزائر التي تتوزع بين النخبة الحاكمة، الأحزاب السياسية الموالية للسلطة أو المعارضة لها بالإضافة إلى ما يمكن أن تستحضره التغيرات والتطورات من قوى أخرى مؤثرة وفاعلة.

تستند دراسة مثل هكذا موضوع على تعدد المناهج، لهذا تم الاستعانة بالمنهج التحليلي والمقارن وذلك من خلال تحليل أدوار وصلاحيات القوى الفاعلة في النظام ومقارنتها أحيانا بما هو معروف في الأنظمة المعاصرة، وبالأخص النظام السياسي الفرنسي، وكذا المنهج الوصفي والتاريخي، من خلال ربط مختلف التطورات الحاصلة في عملية صنع واتخاذ القرار، منذ الاستقلال إلى الوقت الحاضر.

من بين الفرضيات التي نثيرها بالنسبة لهذا الموضوع واستنادا لما تضمنه تعديل دستور

2020 نذكر:

- 1/ على فرض فوز أغلبية برلمانية في الانتخابات التشريعية، سنعرف حالة تعايش بين برنامج رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، فينفذ كل منهما برنامجه.
- 2/ فوز أغلبية برلمانية يعيد للسلطة التشريعية الأولوية على السلطة التنفيذية، ويشهد تطبيق للنظام البرلماني.
- 3/ عودة قوية للمنافسة الحزبية، وتنوع في البرامج وتداول على السلطة بين مختلف الإيديولوجيات الحزبية.

هذا ما نحاول تناوله بالدارسة والتحليل وفق المحاور التالية:

- المبحث الأول: نفوذ سلطة رئيس الجمهورية
- المطلب الأول: في علاقته مع الوزير الأول أو رئيس الحكومة
- المطلب الثاني: في علاقته مع البرلمان
- المبحث الثاني: استحضار المتغير الثابت الجوهري
- المطلب الأول: الأغلبية البرلمانية وإمكانية توازن السلطات
- المطلب الثاني: الأحزاب السياسية وقوى المجتمع المدني
- المبحث الأول: نفوذ سلطة رئيس الجمهورية

منذ وضع دستور 1963 والنظام السياسي الجزائري يوصف بأنه نظام رئاسي يقوم على تغليب صلاحيات رئيس الجمهورية عن باقي السلطات، ففي ظل الحزب الواحد وحتى التعددية الحزبية ظل الحال على ما عليه دستوريا وواقعيا لتتضمن التعديلات المتلاحقة لدستور 1996، تمايزات شملت خاصة السلطة التشريعية وكذا سلطة الوزير الأول، مما أعطى تكييفاً آخر للنظام السياسي الذي أصبح يتأرجح بين الرئاسي والبرلماني بحسب الحالة، هذا الوضع الذي أدخل على تعديل الدستور أضاف تغييراً بارزاً على النظام السياسي من الناحية الدستورية، ليبقى مسألة تطبيقه واقعياً من المسائل التي تنتظر التطبيق لها على أرض الواقع لتقييمها ومدى اعتبارها إضافة حقيقية للتعديل الدستوري، والنظام السياسي الجزائري ككل.

وإذا كانت هناك العديد من المؤشرات الدستورية التي يغلب فيها صلاحيات رئيس الجمهورية عن باقي السلطات، فإن المؤشر السياسي الواقعي الأكبر يبدو من خلال كاريزمية الرئيس أولاً، ومن تفاعل باقي السلطات معه ثانياً وخاصة بالنسبة للوزير الأول والبرلمان.

المطلب الأول: في علاقته مع الوزير الأول أو رئيس الحكومة

لا أحد ينكر نفوذ سلطة رئيس الجمهورية الجزائرية منذ أول رئيس عرفته الجزائر المستقلة¹ فقد عرفت الجزائر سبع رؤساء، وإن كان المعروف على خاصية السلطة السياسية بأنها سلطة مدنية، لكن الأمر لا يمنع تقلد العسكري للسلطة، طالما أنه اختير بطريق ديمقراطي وبأغلبية شعبية، ليطلق عليه وصف المدني بدل العسكري.

والرئيس الحالي من الوجوه السياسية المدنية البارزة بصفته متقلدا لعدة مناصب سياسية في عهد الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة، أين تولى عدة مناصب سياسية منها وزير السكن والعمران والمدينة، ووزير للاتصال، ثم منصب الوزير الأول في حكومة 2017، وقد بدأ مسيرته السياسية كعضو في جبهة التحرير الوطني، بعدها ترشح للانتخابات الرئاسية عام 2019 كمستقل وفاز بنسبة 58 % من الأصوات²، وعليه فلكي يتم إطلاق صفة الفاعل في السلطة، فلا بد من العودة بصفة خاصة إلى أسلوب الحكم الذي أخذ به في إدارة شؤون الدولة وممارسة المهام الملزمة للوظيفة.

لقد صاحب تولي الرئيس الحالي لعهدته الرئاسية أوضاعا متأزمة على مختلف الأصعدة، فالحراك السياسي من جهة وبروز وباء كورونا وما خلفه من اضطرابات على جميع المستويات وفي كل أنحاء العالم من جهة أخرى، مع ذلك تبدو رزانة وحنكة الرئيس واضحة في تعامله مع جميع القضايا والهيئات السياسية، وعلى جميع الأصعدة معتمدا في ذلك قدرا واضحا من الحزم والصرامة داخل الاجتماعات الرسمية، مثل مجلس الوزراء واللقاءات الصحفية التي دأب عليها منذ اعتلائه السلطة متبنيا نهج الشفافية في القرارات المتخذة.

وبالرجوع إلى نصوص تعديل دستور 2020، يتولى رئيس الجمهورية تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة التي فازت بأغلبية المقاعد وينهي مهامه،³ تعيين أعضاء الحكومة الذين تم اختيارهم من قبل القطب الثاني في السلطة التنفيذية.¹

¹ الرؤساء المدنيون هم أحمد بن بلة، عبد العزيز بوتفليقة، محمد بوضياف، عبد المجيد تبون، أما الرؤساء

الذين كانوا ينتمون للمؤسسة العسكرية فهم هواري بومدين، الشاذلي بن جديد واليمين زروال

² ترشح عام 2024 لعهدة رئاسية ثانية كمستقل وفاز بنسبة 94.65 % من الأصوات

³ المادة 9 فقرة 5 من تعديل دستور 2020

هذه من الصلاحيات العادية في مجال التعيين، التي يمارسها رئيس الجمهورية والتي لا يجوز فيها تفويض هذا الاختصاص بنص المادة 87 من دستور 1996 " لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطاته في تعيين رئيس الحكومة وأعضائها"².

إن العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول بعد تعديل دستور 2008، اتضحت ملامحها المتطابقة بين النص والواقع أكثر من أي وقت مضى، فبعدما كان رئيس الحكومة يقدم برنامج حكومته أمام البرلمان، بنص المادة 79/2 من دستور 1996 " يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته ويعرضه في مجلس الوزراء " والتي ثار بشأنها الكثير من التساؤلات حول البرنامج الحكومي المقدم أمام البرلمان، هل هو برنامج رئيس الحكومة أم برنامج رئيس الجمهورية، لأن نص المادة أشار إلى برنامج رئيس الحكومة الذي يعرض في مجلس الوزراء، هذا الأخير يرأسه رئيس الجمهورية، يعني بمفهوم المخالفة أنه برنامج رئيس الجمهورية، ناهيك عن الممارسة التي أثبتت أن رؤساء الحكومة ينفذون برنامج الرئيس³، وعليه فإن استبدال رئيس الحكومة بالوزير الأول أضفى أول تغيير على حقيقة العلاقة القائمة بين الرئيس والوزير الأول.

بعد تعديل 2008 كلف الوزير الأول بالتنسيق بين المهام، ويعرف التنسيق على أنه آلية لتنظيم العلاقات بين هيئات مختلفة بهدف خلق نوع من الانسجام، فأصبح الوزير الأول وخاصة في عهد الرئيس الراحل "عبد العزيز بوتفليقة"، يتولى مهمة التنسيق بين مختلف القطاعات الوزارية وفق التوجيهات الصارمة للرئيس، محاولا خلق نوع من الانسجام لجعلها تتماشى والأهداف المسطرة.

من الناحية الدستورية وقبل تعديل دستور 2008 كان لرئيس الحكومة سلطات مهمة مثل اختيار أعضاء الحكومة وتوزيع الصلاحيات بين أعضائها، إعداد البرنامج ورئاسة مجلس الحكومة وتوقيع المراسيم التنفيذية من غير شرط الرجوع إلى رئيس

¹ سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 96 السلطة التنفيذية، الجزء الثالث ديوان المطبوعات الجامعية 2013، ص 421

² تقابلها المادة 93 من تعديل دستور 2020

³ كان ذلك خاصة في عهدة الرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة والصراع الذي كان على أشده مع رئيس

الحكومة أحمد بن بيتور

الجمهورية، التعيين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام المادتين 77 و 78 من الدستور، ليتغير كل هذا باستبدال مصطلح رئيس الحكومة بالوزير الأول¹.

نص تعديل دستور 2020 على حل وسط لما أثير حول مسألة البرنامج الحكومي المشار إليه سابقا، فكان مما تضمنته المادة 05/91 في الحالة التي تقتزن الأغلبية البرلمانية مع الأغلبية الرئاسية، فيترب عن ذلك تفوق مركز رئيس الجمهورية بتعيين وزير أول، وفي الحالة التي لا تقتزن فيها هذه الأغلبية يعين رئيس حكومة، وقد أفرزت الانتخابات التشريعية المبكرة التي صاحبت حل البرلمان والدعوة إلى إجراء انتخابات مسبقة² فوز أغلبية برلمانية مشكلة من مترشحين أحرار، أكدوا بمجرد إعلان النتائج عن دعمهم للرئيس وتنفيذ برنامجها فكانت بذلك أغلبية رئاسية، رغم نص الدستور على الوضع المطبق في حالة فوز أي من الأغلبية غير الرئاسية، وهو ما يقضي به نظام الأغلبية البرلمانية، لكن الممارسة السياسية لأعضاء البرلمان هنا خرجت عما هو معروف ومتأصل في الأنظمة العريقة ومركزاتها سواء في النظام البرلماني أو الرئاسي.

هذه الممارسة ليست غريبة عن واقع النظام السياسي الجزائري الذي ظل ثابتا لم يتغير برغم تغير التسمية والنص دستوريا على الحالات التي يتكيف فيها النظام تارة بالبرلماني و أخرى بالرئاسي³ كما لم يتغير بالنسبة للمسؤولية السياسية لهذه الأغلبية الرئاسية التي تنفذ برنامج رئيس الجمهورية، فالمسؤولية ترد على الوزير الأول وحكومة الرئيس دون رئيس الجمهورية الذي لا يمكن إثارة المسؤولية السياسية أمامه، وهذا خروجاً عن القاعدة المعروفة أنه حيث توجد المسؤولية توجد المساءلة.

وعليه يبقى واقع الممارسة بيد رئيس الجمهورية الذي يتمتع بحكم الدستور على جملة من الصلاحيات أضافت إليها الممارسة القبول والرضا بتنفيذ ما يتخذه من قرارات، وقد برزت شخصية الرئيس الحالي إن على المستوى الداخلي، أو على المستوى الدولي وما يبيده من تصريحات مدروسة بحنكة سياسي، ما أدى للظفر بمقاعد ضمن المنظمات الدولية، الإعانات والمساندات الدولية للقضايا المصرية، أيضا من خلال ما يتخذه من قرارات سيادية لا رجعة فيها أو من خلال المواقف الإنسانية، التي أحيت الدبلوماسية الجزائرية

¹ كانت الوضعية سائدة في دستور 1976

² تشريعات 2021

³ بنص تعديل دستور 2020

وعادت بها من جديد إلى سنوات الثمانينات، بالإضافة للنهوض بالاقتصاد الوطني، التي كشفت عن شخصية الرئيس الكاريزما وهو الوضع الذي لوحظ في فرنسا، من خلال تقوية نفوذ السلطة التنفيذية التي تميزت بالضعف نتيجة السقوط المتوالي للحكومة أمام سيطرة البرلمان وعجزها في مرات كثيرة عن إدارة الأزمات فكان التفكير في وضع نظام يقوم على تقوية رئيس الدولة المنتخب من قبل الشعب بطريق مباشر مساوي في ذلك لسلطة البرلمان ومحاولا في نفس الوقت عقلنة عمل هذا الأخير.

بالرجوع مجددا لعلاقة الرئيس بالحكومة يلاحظ طريقة اختيار الوزير الأول الذي يكون من الأغلبية البرلمانية المساندة للرئيس، مع ذلك الرئيس يختار وزير أول من بين الشخصيات التي لا علاقة لها بالأغلبية الفائزة، أي بقاء الوضع على حاله قبل التعديل الدستوري الأخير، كما كان من بين الممارسات تعيين وزير أول جديد لرأس حكومة سلفه دون أي تعديل، وهذا في تناقض مع الدستور الذي ينص على جهاز حكومي مسؤول بصورة جماعية ومرتبطة بشخص رئيسه¹ وهذا ما تؤكدته المادة 105:

"إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يعين رئيس الجمهورية وزيرا أول ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء."

المطلب الثاني: في علاقته مع البرلمان

يمكن القول عن العلاقة القديمة المتجددة بين الرئيس والبرلمان بغرفتيه، أن الرئيس يمارس صلاحيته المنصوص عليها دستوريا منها خاصة الحل المسبق للبرلمان توجيه خطاب له، وهو اختصاص ليس بالجديد ومن الصلاحيات الممارسة من طرف رؤساء الدول وخاصة في النظام الرئاسي، والتي يسعى الرئيس من خلال خطابه إلى توجيه رسائل للبرلمان، إما لدعمه في تكملة عهده، أو سبر مساندته للترشح للعهدة التالية.²

إن توجيه الخطاب للبرلمان قد يخفي أولوية الرئيس على البرلمان وذلك من خلال استخدام هذا المنبر لتوجيه خطاب للأمة عبر ممثلها، وإرسال رسائل توجيهية حول مختلف السياسات المتبعة من مختلف الهيئات الدستورية وقد يبعث الرئيس من خلاله

¹ صالح بلحاج، أبحاث وآراء في مسألة التحول الديمقراطي بالجزائر، مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر 2012، ص 104

² المادة 98 من تعديل 2020

أيضا رسالة للأمة حول وضعه وانجازاته، وتراجع وضعه باقي ممثليه أي أن الخطاب قد يكون سياسي يحمل اللوم والعتاب، وقد يكون توجيهي يضفي عليه طابع التماسك والتعاون بين مختلف الهيئات الدستورية، فيعطيه قيمة معنوية تجعل هذه الهيئات ذات تقدير كبير من طرف أفراد الشعب¹ ما ميز العهدة الرئاسية الأولى والثانية للرئيس "عبد المجيد تبون" على خلاف سابقه أنه لم يبالغ في استخدام اختصاصاته التشريعية عن طريق التشريع بأوامر² والتي تم التخفيض من آلية اللجوء إليها بسبب الدورة التشريعية التي أصبحت سنوية أو إصدار مراسيم رئاسية، مع ذلك فلا زالت صلاحياته بارزة في مجال التشريع بجميع أنواعه دون التفصيل في ذلك، وهذا راجع لسلطة البرلمان المغيبة والتي ظلت على حالها، بين بدء الدورة وانتهائها لا جديد يذكر، لا اقتراح قوانين، لا استعمال آليات الرقابة، لا نشاط لممثلي الشعب والاطلاع على مشاكل المواطنين واقتراح حلول لها، الكل يرافق حصاد العهدة الرئاسية.

ففي قراءة سريعة لحصيلة نشاط البرلمان، وبالرغم من التعديلات التي ضمنها دستور 2020 على تقييد العهدة التشريعية³ وأيضا عدم تغيير الانتماء الحزبي، وإلا تعرض النائب لإلغاء عهده الانتخابية بقوة القانون والنص على حقوق المعارضة وتسهيل عمليات الحصول على المعلومة، ومساءلة الحكومة، إلا أنها لم تحفز على النشاط البرلماني وبقي الحال على ما هو عليه، فلم يتحرك أعضاء البرلمان لاستخدام صلاحياتهم المخولة دستوريا وإنعاش القوانين، وتفعيل آليات الرقابة لمجابهة الحكومة ووضعها موضع المساءلة السياسية الفعلية.

بينت حصيلة نشاط المجلس الشعبي الوطني خلال الدورة التشريعية العادية 2023/2024، أن عدد مشاريع القوانين بلغ اثني عشرة مشروعا، وهو عدد يعبر عن نشاط أعضاء البرلمان ولكنها لا تعبر حقيقة عن استخدام أعضاء المجلس الشعبي الوطني

¹ محمد حمدون ، الاختصاص التنفيذي والتشريعي لرئيس الدولة في النظام السياسي الفرنسي و النظام السياسية لبلدان المغرب العربي ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة الحسن الثاني عين الشق الدار البيضاء 2008، ص 233

² المادة 142 من تعديل دستور 2020

³ المادة 3/122 من تعديل دستور 2020

لصلاحياته التشريعية، إذ أن كل المقترحات هي مشاريع قوانين¹ بما يفيد أن الحكومة بقيت هي من يقترح المشاريع، بينما البرلمان يعرضها على اللجان البرلمانية المعنية للنظر فيها ثم مناقشتها والتصويت عليها كما بلغ عدد القوانين المصادق عليها خلال العهدة التاسعة، ستة عشرة (16) قانونا حسب إحصائيات المجلس الشعبي الوطني، وهي دائما مشاريع قوانين تتقدم بها الحكومة بدلا من البرلمان.

نشير هنا أيضا إلى أن البرلمان وهو بصدد مراقبة المجال المالي وكذا الدفاع والخارجية عن طريق لجنتي الدفاع والخارجية إلى جانب لجنة المالية وكذلك مراقبة السياسة الخارجية، قد يتبنى لائحة تكون معارضة لسياسة رئيس الجمهورية الخارجية، فضلا عن إمكانية الضغط عليه، عن طريق رفض الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات المعروضة عليه أو رفضه للأوامر التشريعية، غير أنها لا تعد في الواقع إلا رقابة شكلية لا ترقى على الإطلاق في ظل الممارسات المعتادة إلى حد التأثير حتى المعنوي على رئيس الجمهورية، بل يمكن اعتبارها صلاحيات تزيينية لدعم سلطة الرئيس وإخفاء تركيز السلطة وهيمنته على النظام²

المبحث الثاني: استحضار المتغير الثابت الجوهرى

يقوم النظام البرلماني على أن الأغلبية الفائزة بالانتخابات التشريعية يكون رئيس الحكومة وأعضاؤها من هذه الأغلبية، ووفق ما نص عليه تعديل دستور 2020، على أنه في حالة فوز أغلبية برلمانية من غير الأغلبية الرئاسية يتم تعيين رئيس حكومة، فهذا يعني أن النظام السياسي الجزائري سيعرف تغليب للنظام البرلماني، القائم على التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وأهم ميزة وهي الصلاحيات الشكلية لرئيس الجمهورية، لكن هذا الأمر مستبعد بحكم أن صلاحيات الرئيس لم يشار إليها أنه في حالة فوز الأغلبية البرلمانية تقل صلاحياته، وهذا يعني مجددا أن شكل النظام الذي سيطبق يبقى يتراوح ما بين النظام الشبه رئاسي للدستور الفرنسي لسنة 1958 والتعديل له لسنة 2008، والذي عانى كثيرا من حالة التعايش التي عرفها سنة 1989 أم أنه يبقى الحال على ما هو عليه وأن الأغلبية البرلمانية الفائزة تساند برنامج الرئيس وتتحول إلى أغلبية رئاسية.

¹ المادة 143 من تعديل دستور 2020

² سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 412

من خلال مقارنة صغيرة بين صلاحيات رئيس الحكومة الفرنسي ورئيس الحكومة الجزائري في الحالة التي ستكون فيها أغلبية برلمانية تطبق برنامجها المختلف عن برنامج رئيس الجمهورية، ففي البداية رئيس الجمهورية سوف يتولى تعيين رئيس الحكومة وهذا الأخير يقترح أعضاء حكومته، والمفروض عند إنشاء حكومة من أعضاء البرلمان أن الهيئة المنتخبة تكون على دراية بأنها ستختار أعضاء الحكومة في نفس الوقت، لكن الوضع على ما سيبدو أنه لن يتغير كثيرا عن ما عرفه النظام السياسي الجزائري، طالما أن مسألة تعيين رئيس الحكومة وأعضائها وإنهاء مهامهم تبقى بيد رئيس الجمهورية، وهذا ما يستشف من خلال قراءة نص المادة 90. وما يستشف أيضا أن رئيس الحكومة يبقى عرضة لإنهاء مهامه، طالما أنه لا توجد حصانات دستورية مثلما ينص عليه الدستور الفرنسي على عدم إنهاء مهام رئيس الحكومة إلا بعد مضي سنة من ترأسه للحكومة فهذا قيد دستوري لا يمكن المساس به، فكان حري بالمشروع الدستوري الأخذ بهذا القيد أيضا لضمان استمرارية عمل الحكومة الحائزة على ثقة أغلبية الشعب.

كما يمنحه أيضا ممارسة السلطة التنظيمية في مجملها، فيفقد الحكومة ومسؤولية الدفاع الوطني، يعين في الوظائف المدنية والعسكرية، فتتجلى شخصية رئيس الحكومة من خلال هذه الصلاحيات المنوط به نظريا وتطبيقيا.

المطلب الأول: الأغلبية البرلمانية وإمكانية توازن السلطات

إن فوز أغلبية برلمانية وتشكيل حكومة أغلبية برلمانية من شأنه إثارة احتماليين:

الفرع الأول: في حالة أغلبية برلمانية

في الحالة التي تفوز فيها أغلبية برلمانية، يتم تعيين رئيس حكومة مع حكومته التي يعرضها على رئيس الجمهورية للموافقة عليها، مستثنى قطاعي الدفاع الوطني والخارجية بمعنى أن الأمر لا يعدو إلا مجرد اقتراح، ليكون التعيين بموجب مرسوم رئاسي يحد من استقلالية رئيس الحكومة في التعيين.

ويتعين على رئيس الحكومة الفائز في الانتخابات، أن يقدم تشكيلة حكومته إلى رئيس الجمهورية في غضون ثلاثين يوما من تاريخ تعيينه، وإلا قام رئيس الجمهورية بتعيين رئيس حكومة جديد وتكليفه بتشكيل الحكومة.

إن الثابت المتغير في العلاقة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، هو عرض رئيس الحكومة برنامج حكومته في مجلس الوزراء والذي يعد بمثابة جهاز التصديق على تنفيذ

البرنامج وفق ما عرضه رئيس الحكومة، والذي سيضفي عليه رئيس الجمهورية لمساته الأخير بالتعديل قبل تقديمه للبرلمان، وهو نفس ما كان عليه الوضع في دستور 1996.

يستطيع رئيس الحكومة في إطار الأغلبية البرلمانية وفي علاقته مع رئيس الجمهورية، استعمال سلطاته المخولة له دستوريا ومنها خاصة آلية طلب الثقة، التي تعتبر وسيلة ضغط على رئيس الجمهورية طالما كانت الأغلبية البرلمانية معه، وهذا بنص المادة 05/111 " للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة"، وطالما أننا لم نشهد بعد تطبيق لهذا الاحتمال فبقى إمكانية تطبيقه نسبياً.

الفرع الثاني: في حالة ائتلاف برلماني

إن تعزيز مكانة الحكومة ورئيسها، يكون من خلال توسيع صلاحياته واختصاصاته فيقوم بتقديم برنامج حكومته، الذي يحتمل إقامة المسؤولية السياسية عليها، فتؤدي عملها بما تملكه من آليات حقيقية لوضع السياسة العامة وتنفيذها، معززة بأغلبية برلمانية واثقة في قدراتها، ضامنة لاستقرارها طيلة عهدها.

وعليه قد يحدث أن لا تفرز الانتخابات التشريعية أغلبية برلمانية، مما يحتم البحث عن تشكيل حكومة ائتلافية من الأحزاب التي فازت بأغلبية المقاعد، هذه الحالة تعرفها العديد من البرلمانات، وخاصة البرلمان الألماني، حيث يسعى الحزب الفائز، والذي لم يحرز على الأغلبية، الائتلاف مع الأحزاب القريبة من توجهاته السياسية، لأجل تشكيل أغلبية برلمانية وانتخاب المستشار الأول، الذي يعينه الرئيس كإجراء شكلي ليباشر عمله بعد ذلك.

فعلي فرض أنه صادف تشكيل حكومة ائتلافية في الجزائر، فتحاول فرض نفسها لأجل ضمان نجاح العهدة التشريعية، فتعتمد إلى توزيع المناصب الوزارية بين الأحزاب الائتلافية كل حسب حجمه، وأحيانا حسب تواجد ومركزه السياسي، ليعين رئيس الحكومة من قبل رئيس الجمهورية، فيقوم بتعيين حكومته والتي قد يرفضها رئيس الجمهورية، كما قد يعجز رئيس الحكومة من خلال هذا الاختلاف الحزبي من تشكيل حكومة توافقية، فيكون الحل بيد رئيس الجمهورية الذي يعين رئيس جديد مكانه، وبالرجوع إلى نص المادة 02/110 من تعديل دستور 2020 نجدها تنص على " إذا لم يصل رئيس الحكومة المعين إلى تشكيل حكومته في أجل ثلاثين يوما يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد يكلفه بتشكيل الحكومة"، فالملاحظ أن الحل دائما بيد رئيس

الجمهورية، بين القبول والرفض لرئيس الحكومة وحكومته المقترحة، رغم أن الانتخابات أفرزت النتائج مسبقا، وأن التعيين ما هو إلا إجراء شكلي وفق ما هو سائد في الأنظمة البرلمانية، ليبقى بذلك رئيس الجمهورية المسيطر على الأغلبية الرئاسية كما البرلمانية، وأنه القوة الفاعلة في النظام السياسي الجزائري.

المطلب الثاني: الأحزاب السياسية وقوى المجتمع المدني

إن المعروف عن الأحزاب السياسية سعيها للدؤوب للوصول إلى السلطة، أو المشاركة كقوة معارضة، عكس منظمات المجتمع المدني التي تسعى للنضال والدفاع عن مصالح أعضائها.

الفرع الأول: الأحزاب السياسية

كان من نتائج التعددية في الجزائر أنه بمجرد فتح هذا المجال حتى ظهر للوجود ما يزيد عن ستون حزبا ، أغلبيتها دون توجه إيديولوجي وهذا نتيجة قانون الأحزاب الذي تضمن شروطا سهلة ،وداعم التشكيلات الناشئة دعما ماليا من الدولة¹.

و كما هو معروف أن قوة الأحزاب السياسية، تظهر على العموم من خلال مدى حضورها في المؤسسات السياسية، وكذا النتائج الانتخابية المتحصل عليها، مما يجعلها قوة تأثير في القرارات السياسية المتخذة، وأيضا يحفزها على الاستمرارية بغية تحقيق هدفها السياسي بتولي السلطة.

إن الظاهرة الحزبية في الجزائر تعد حديثة وفتية، لذلك فبمجرد ما يحدث تعديل لقانون الأحزاب إلا ويظهر عجزها في التأقلم مع المستجدات، فتغيب أحزاب لوحظت في مناسبات انتخابية سابقة، وتظهر للوجود أحزاب جديدة أو متجددة بثوب مغاير لما ظهرت به سابقا.

وتقسم الأحزاب السياسية في الجزائر بعد ترسيخ التعددية فيها، ليس بحسب أيديولوجيتها بين إسلامي وديمقراطي، شيوعي، أو راديكالي، أو محافظين، وإنما التقسيم الجديد يركز على أحزاب السلطة وخارج السلطة، ولم أرد الإشارة إلى تسمية أحزاب المعارضة، وذلك لما للدور الذي تؤديه من تواجد وسعي لمعارضة السلطة سواء داخل البرلمان أو خارجه، ليكون هدفها الأساسي التداول على السلطة بعدما مارست دورها كمعارض، لكن أحزاب المعارضة وفق ما أطلق عليها تعديل دستور 2016 ،مارست

¹ صالح بلحاج، مرجع ص سابق، 104

صلاحياتها الدستورية فقط والمجسدة في الأسئلة الشهرية المخصصة للحكومة، أما باقي الصلاحيات فقد غابت الأحزاب المعارضة كما غابت باقي الأحزاب المناسباتية.

أولا - أحزاب السلطة

منذ تاريخ 1997 بدأ الاستخدام الفعلي لهذا المصطلح، فالكل يعلم أنه بعد استقرار الأوضاع وبداية بناء مؤسسات الدولة، جرت الانتخابات التشريعية والتي كللت بتشكيل برلمان من غرفتين بعد إلغاء أحادية الغرفة البرلمانية، والتي كانت ممثلة من طرف حزب وحيد وهو المعروف بحزب السلطة أيضا.

أحزاب السلطة هي تلك الأحزاب المشاركة في السلطة والتي لا يتصور موقع لها خارجها، لها برامج موافقة أو قريبة من برنامج السلطة، أما عن إيديولوجيتها فقد تكون بعيدة عن إيديولوجية الحزب الفائز بالسلطة، إلا أنها أثبتت عن نفسها إلا المشاركة في السلطة¹، بحصولها على حقائب وزارية وليست أي حقائب، وإنما حقائب ذات وزن ثقيل في الدولة، متخلية بذلك عن برنامجها وأهدافها لصالح الوزير الأول.

وأحزاب السلطة هي في الغالب تقتصر على حزب جبهة التحرير الوطني، سليل جيش التحرير الوطني والذي يعد أكبر حزب من حيث شعبيته وتمثيله و تواجد ضمن مختلف الهيئات المنتخبة، سيطر على الحكم منذ الاستقلال وظل كذلك إلى غاية ما عصف به مرتين، الأولى في الانتخابات التعددية الأولى في تاريخ الجزائر، والثانية في تشريعات 1997 أين فاز عليه حزب التجمع الديمقراطي الذي لم يكن معروف مسبقا، وإنما ولد قبيل الانتخابات بعدة شهور، وكأنه جهز ليخلف حزب جبهة التحرير الوطني، وكان الأمر كذلك ليستأثر بالسلطة ولعدة عهديات، إلى أن عاد حزب جبهة التحرير للوقوف على قدميه مجددا مع عهدة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة.

ثانيا: أحزاب المعارضة

إن تواجد المعارضة في أي نظام سياسي دليل واضح على وجود أحزاب سياسية تناضل لأجل الوصول إلى السلطة، وطرح نفسها كبديل عن الحزب الحاكم الذي تصفه بشتى

¹ التحالف الرئاسي لسنة 1997 والذي جمع بين حزب جبهة التحرير الوطني والتجمع الديمقراطي والذين يشكلان وجه لعملة واحد، مع حزب حماس الذي كان معروف عنه أنه من الأحزاب الإسلامية الأشد معارضة للسلطة

الأوصاف، وتعيّره عن كل القرارات الخاطئة التي اتخذها ونفذها أو تظهر الحالة السيئة لتسييره للحكم، وما رتبته من أزمات وكل ذلك بهدف إثارة الرأي العام على الحكومة، فتكون بذلك هي البديل لتولي السلطة.

تعتبر المعارضة مفهوم شديد الغموض إذا ما حاولنا تطبيقه على الأحزاب السياسية في الجزائر والتي تصنف نفسها ضمن أحزاب المعارضة، وهذا راجع للعديد منها أهمها مواقفها التي تتبدل بين فنية والأخرى، فبعدها يطلق عليها وصف المعارضة في بعض المواقف، تجدها تؤيد السلطة في مواقف أخرى، أيضا الانشقاقات التي عرفتها العديد من أحزاب المعارضة مشكلة بذلك حزب مدعم للسلطة أو لم يحدد اتجاهه بعد، كما حدث مع حزب النهضة والانشقاقات التي مسته، حزب حمس ومواقفه التي تأرجح بين المعارضة والمشاركة في السلطة¹.

تم دسترة المعارضة وأهم الحقوق التي تتمتع بها برلمانيا من خلال تعديل دستور 2016، ثم تعديل 2020 بمنحها عدة آليات لمراقبة الحكومة وتفعيل النشاط البرلماني وكذا رئاسة اللجان عن طريق التداول، المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية، إخطار المحكمة الدستورية، بالإضافة إلى عقد جلسات شهرية للاستماع للحكومة²، مع ذلك غلبت على الأحزاب السياسية المعارضة المشاركة في البرلمان مثلها مثل أحزاب السلطة، فهي فعلا أداة للتوازن السياسي، بمعنى أن وجودها في البرلمان هو عامل استقرار بالنسبة للحكم، وكما أشرنا أعلاه أن المعارضة في الأنظمة الديمقراطية تشكل عامل استقرارا بالنسبة للحكم، أما فيما يتعلق بالحكم تكون المعارضة مصدر خطر دائم يهدد السلطة. بأن تحل محلها على إثر فوز انتخابي محتمل ومقبول على أساس التداول على السلطة بحكم الصندوق، هذا الاحتمال غير وارد منذ الاعتراف للمعارضة بحقوقها البرلمانية، ولأن مبدأ التداول على السلطة، والحديث عن تعددية حزبية تتداول فيها الأحزاب على السلطة لا زال ينتظر عهده، وذلك لأنه وحتى مع هذا الكم من الأحزاب السياسية، إلا أن مسألة تداولها وفق ما تفرزه صناديق الاقتراع لا زال محل شك، ومع تبني المشرع لنظام الانتخاب بالقائمة مع

¹ من بين الأحزاب المعارضة قبل تنظيم الحقوق الدستورية للمعارضة، حزب العمال، التجمع من أجل

الثقافة والديمقراطية، وأقدم هذه الأحزاب هو حزب القوى الاشتراكية

² المادة 116 من تعديل دستور 2020

التفضيل¹ وما يحمله من دلالة القضاء على التلاعب بنتائج الانتخاب، وعدم مصادرة حق اختيار المنتخب، إلا أن الحديث عن قوة حزبية ذات تأثير على قرارات السلطة السياسية، وخاصة رئيس الجمهورية، لا زال ينتظر عهدها الذي طال بالرغم من تبني التعددية.

الفرع الثاني: قوى المجتمع المدني²

يعد المجتمع المدني بمكوناته المختلفة من مؤسسات ومنظمات رسمية وغير رسمية من بين الفواعل في النظام السياسي الجزائري، وإذ نصر على هذه الكلمة فنحن نقصد بذلك تلك المنظمات التي لها دور بارز في الحياة السياسية في الجزائر، والمنظمات هذه تعمل كما هو معروف من خلال فرض رقابتها ومتابعة السلطات بغية المساهمة في نشر الوعي وتطوير وتنمية المجتمع.

وكلما كانت منظمات المجتمع المدني، قادرة على التنشئة والتعبئة لمختلف أعضائها كلما كانت قادرة على أن تكون قوة فعالة ضمن مكونات المجتمع وسلطاته، فالمجتمع المدني عنصرنا فعالا في توصيف الدولة بالديمقراطية، كما له الدور الأساسي في نشر العديد من القيم والمبادئ التي يقوم عليها المجتمع، ويبرز هذا الدور خاصة من خلال المسافة أو الحيز المحجوز لمنظمات المجتمع المدني غير الحكومية، للمشاركة والقيام بالدور المنوط بها.

عرفت منظمات المجتمع المدني في الجزائر تطورا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة ومع تسارع وتيرة الأحداث التي كرسست لعهد جديد، قائم على تشاركية جميع الأطياف، فكان السبيل لذلك وهو النص على آلية تسعى لتوطيد العلاقة بين مختلف منظمات المجتمع المدني، والتي أطلق عليها المشرع الدستوري المرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، تتضمن مختلف أطراف المجتمع للعمل معا والتواصل مع مؤسسات الدولة، وهذا ما أكدت عليه المادة 213 من تعديل دستور 2020: "المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، يقدم المرصد آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني"

¹ طبقت بموجب الأمر 01/21 المتضمن القانون المتعلق بالانتخاب

2 بلغ عدد الجمعيات على المستوى الوطني إلى غاية 2024/12/31 1134 جمعية بينما الولائية 33.444 و عدد الجمعيات المحلية بما فهم اللجان البلدية بلغ عددهم 101.439

منح المشرع الدستوري الجزائري المجتمع المدني تواجدا فعليا، ضمن مختلف الأدوار المكرسة بنص الدستور والقوانين المنظمة له، قانون الجمعيات، قانون ممارسة الحق النقابي، قانون حماية المستهلك، قانون البلدية والولاية التي أقرت الديمقراطية التشاركية في التسيير المحلي وغيرها والتي يهدف المشرع من خلال النص عليها من إعطاء فسحة لمكونات المجتمع هذه من المساهمة في إدارة الشأن العام.

بالرجوع إلى القانون 31/90 المتعلق بالجمعيات، نجده ينص، على أهم دور لها في ممارسة السياسات العامة من خلال الرقابة والتبليغ وترقية الأنشطة ذات الطابع الاجتماعي، التربوي، الرياضي، المهني الديني والثقافي، وكلها أعمال خيرية غير ربحية تتمتع بقدر من الاستقلال الهيكلي والوظيفي، وتتمتع بتمويل حكومي

أما القانون 06/12 المؤرخ في 2012/01/12، فقد وسع من المجالات التي يتدخل فيها المجتمع المدني، كما نص على الحق في إقامة شراكة مع السلطات العمومية¹. ليبقى النص على التمويل المالي وعدم قبول الهبات إلا بإعلام الأطراف المسؤولة مما يصعب من الجزم و القول باستقلالية منظمات المجتمع المدني.

لا يخفى على دارسي القانون والسياسة الدور الذي تؤديه منظمات المجتمع المدني في كبريات الأنظمة السياسية في صنع السياسات العامة، لهذا سعى المشرع الجزائري اقتداء بها من منحها حيزا للقيام بهذا الدور أيضا، فكانت المشاركة في إعداد المخططات الوطنية، تقويم التشريع والتنظيم وحق الإضراب الذي يمثل إكراها تمارسه القاعدة على السلطة السياسية، لكن الجزم والقول بصحة ذلك فيه الكثير من الغلو، لأن الواقع يعكس ما نصت عليه التشريعات، ذلك أن أغلبية منظمات المجتمع المدني تشتغل في إطار دور إلحاق مدمج يمثل شريكا أساسيا للسلطة السياسية² وتؤكد بشكل جلي بعد إنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني والذي يعتبر هيئة توضع لدى رئيس الجمهورية.

الخاتمة:

إن رئيس الجمهورية الجزائري بقدر ما يتمتع به من صلاحيات واسعة بنص الدستور، فقد كان التعديل الدستوري 2020 صريحا في تكريس استقلاليته اتجاه المؤسسات

¹ المادة 17 من القانون 06/12

² لقمان مغراوي، فواعل المجتمع المدني والسياسات العامة في الجزائر أي علاقة؟ مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 5 العدد 1 سنة 2021، ص 272

الدستورية ، فبعد التأثير الطويل للقوى غير الدستورية، ومن يتولى سدة الحكم، فقد لوحظ خلال العهدة الرئاسية الحالية الإتجاه بثبات لصالح دولة المؤسسات والدولة الدستورية، وانسحاب المؤسسة العسكرية للعمل العسكري والأمني، بل ثبت هذا أكثر بعد نجاح المؤسسة العسكرية في حفظ الأمن العام وحماية البلاد من الدخول في فوضى نتيجة حراك 2019، والتي حملت على عاتقها مرافقة مطالب الحراك الأصيل المبارك وإنجاح الانتخابات الرئاسية بانتخاب رئيس يكفل بعدها حماية مؤسسات الدولة.

التفوق الرئاسي المبرر دستوريا على الحكومة والبرلمان، وخاصة هذا الأخير، خاصة وأن الرئيس يشكل العصب الضامن للتوازن بين السلطات، وفي الوقت الذي أعلنت فيه الأغلبية البرلمانية تحولها إلى أغلبية رئاسية فلا مجال للحديث عن حكومة برلمانية (أغلبية برلمانية) أما بالنسبة للأحزاب السياسية سواء كانت في السلطة أو المعارضة فكلها دون برامج واضحة وتعلن تمسكها بالتزامها اتجاه برنامج الرئيس وعدم الخروج عنه، ثم إن المعارضة التي يحسب لها ألف حساب في النظم الغربية، لا تشكل في الوقت الراهن إلا مجرد اعتراف بالتسمية دون المضمون.

إن القوى السياسية والدستورية الرسمية الظاهرة تعتبر المرأة العاكسة للملامح الأخيرة لواقع القوى السياسية في الجزائر، بجانب قوى أخرى ، تؤثر بشكل كبير في مسألة تحديد الواقع بشكل دقيق، وهو أمر مألوف ومتعارف عليه دوليا.

التوصيات

من بين التوصيات المقترحة ضرورة إدراج الضمانات الكفيلة بتفعيل عمل البرلمان وفواعل المجتمع الأخرى بما يمكنها من ممارسة صلاحياتها دون تقييد.

على أعضاء البرلمان التقيد بما نص عليه الدستور واستخدام صلاحياته في المجال المخصص له بما يضمن من سن تشريعات منقحة صادرة من صاحب اختصاص لا تتضمن أي تأويل أو تفسير.

على الأغلبية الفائزة في الانتخابات البرلمانية التمسك بإرادة الشعب الذي منحها الثقة واختارها لتمثيلها وتنفيذ برنامجها المقترح في الحملة الانتخابية بما مكّنها من الفوز وليس تبني برامج أخرى.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- القوانين:

1- تعديل دستور 2020/11/01 جريدة رسمية عدد 82 الصادرة في 2020/12/30

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 96 السلطة التنفيذية ، الجزء الثالث ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2013

2- صالح بلحاج ، أبحاث وآراء في مسألة التحول الديمقراطي بالجزائر ، مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر 2012

ب- الرسائل الجامعية:

1- محمد حمدون ، الاختصاص التنفيذي والتشريعي لرئيس الدولة في النظام السياسي الفرنسي و النظم السياسية لبلدان المغرب العربي ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة الحسن الثاني عين الشق الدار البيضاء 2007-2008

ج- المقالات في المجلات:

1- ليلي بن بغيلة "المعارضة البرلمانية والبناء غير المكتمل بعد تعديل دستور 2016 منشور بجريدة المعيار العدد 35 سنة 2021.

2- لقمان مغراوي، فواعل المجتمع المدني والسياسات العامة في الجزائر أي علاقة؟ مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، المجلد 5 العدد 1 سنة 2021